



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 403 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد
4 إلى ميزانية تسيير الدولة.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 404 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
6 في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 405 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
11 في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 406 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب
13 ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 407 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
17 في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 408 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
19 في ميزانية تسيير وزارة السكن.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 409 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يعدل توزيع نفقات
23 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 410 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء مكاتب
25 وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 411 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تجديد
رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم
93 - 209 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 في المساحة المسماة "أولاد
النسر" - (الكتلة : 215).
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 412 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يحدد كفاءات تخصيص
28 العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.

مراسيم قودية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين
30 لأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات
30 بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
30 عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمنان تعيين مديرين
30 للإدارة المحلية في ولايتين.

قهرس (تابع)

- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دائرة.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية النعامة.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام ".....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سييوس - ملاق ".....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية ورقلة.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتيارت.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية باتنة.....

قرارات، مقورات، آراء

وزارة المالية

- 32 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.....
- 34 قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.....
- 36 قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1419 الموافق 2 نوفمبر سنة 1998، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأموال الوطنية.....

وزارة الطاقة والمناجم

- 38 قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1419 الموافق 18 نوفمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية.....

مراسيم تنظيمية

غشت سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وستمائة وعشرة آلاف دينار (231.610.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وستمائة وعشرة آلاف دينار (231.610.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير وزارتي الشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 98 - 403 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 24 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
4.110.000	التعاون الدولي	03 - 42
4.110.000	مجموع القسم الثاني	
4.110.000	مجموع العنوان الرابع	
4.110.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
40.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
25.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34
15.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
160.000.000	مجموع القسم الرابع	
200.000.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
204.110.000	مجموع الفرع الأول	
204.110.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
17 - 37	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	27.500.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات الاستثنائية.....	27.500.000
	مجموع القسم السابع	27.500.000
	مجموع العنوان الثالث	27.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	27.500.000
	مجموع الفرع الأول	27.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	27.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	231.610.000

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (431.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (431.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 404 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 16 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - - تسديد النفقات.....	42 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
415.000.000	إعانات للمعاهد التكنولوجية للتربية.....	35 - 36
415.000.000	مجموع القسم السادس	
419.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
7.000.000	المعاهد التكنولوجية للتربية والمركز الوطني لتكوين إطارات التربية - منح المتدربين ومرتبآت الموظفين المنتدبين للتكوين.....	35 - 43
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
7.000.000	مجموع العنوان الرابع	
426.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
5.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
5.500.000	مجموع القسم الأول	
5.500.000	مجموع العنوان الثالث	
5.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
431.500.000	مجموع الفرع الأول	
431.500.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات (المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة التربية الوطنية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
100.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
935.000	المرتبة على الدولة.....	
1.535.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
200.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التسيير	
213.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي	21 - 36
110.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31 - 36
	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي للطور الأول والثاني ذات الأقسام الداخلية	43 - 36
3.000.000		
326.000.000	مجموع القسم السادس	
327.735.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
26.715.000	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي	01 - 43
15.750.000	المطاعم المدرسية	42 - 43
42.465.000	مجموع القسم الثالث	
42.465.000	مجموع العنوان الرابع	
370.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
30.000.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	700.000
	مجموع القسم الثالث	700.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	5.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	2.900.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	3.100.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	7.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	4.700.000
98 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	4.900.000
	مجموع القسم الرابع	27.600.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	3.000.000
	مجموع القسم الخامس	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	61.300.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	61.300.000
	مجموع الفرع الأول	431.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	431.500.000

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998
اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعة وتسعون ألف
دينار (13.097.000 دج) مقيّد في ميزانية
تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي
البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998
اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعة وتسعون ألف
دينار (13.097.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب
المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق
6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 405 مؤرخ في 17
شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة
1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في
12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة
1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 17
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
81 - 34	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	500.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
03 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء.....	12.597.000
	مجموع القسم الرابع	12.597.000
	مجموع العنوان الرابع	12.597.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	13.097.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	13.097.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
01 - 34	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - تسديد التّفقات.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	500.000
01 - 42	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة في الهيئات الدولية.....	2.000.000
	مجموع القسم الثاني	2.000.000

الجدول " ب " . (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
02 - 44	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.....	5.397.000
04 - 44	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية.....	3.200.000
05 - 44	مركز البحث العلمي والتقني في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.597.000
	مجموع العنوان الرابع	12.897.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	13.097.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	13.097.000

سنة 1998 والمتضمن تحويل المركز الوطني لإعلام الشباب وتنشيطه والمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية إلى مركز وطني لإعلام الشباب والرياضة، يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، العنوان الثالث : وسائل المصالح - القسم السادس : إعانات التسيير، باب رقمه 36-14 وعنوانه : " إعانة للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره واحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف دينار (41.943.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره واحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف دينار (41.943.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 406 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 30 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.150.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
2.150.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السادس إعانات التشغيل	
3.500.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية.....	12 - 36
3.750.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام وتنشيط الشبيبة.....	13 - 36
7.250.000	مجموع القسم السادس	
9.400.000	مجموع العنوان الثالث	
9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21.192.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
21.192.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.990.200	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
5.990.200	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النققات المختلفة	
3.974.300	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 - 37
3.974.300	مجموع القسم السابع	
31.156.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.386.500	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
1.386.500	مجموع العنوان الرابع	
32.543.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
41.943.000	مجموع الفرع الأول	
41.943.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
150.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السادس إعانات التسيير	
7.250.000	إعانة للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة	14 - 36
7.250.000	مجموع القسم السادس	
9.400.000	مجموع العنوان الثالث	
9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
3.100.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
29.443.000	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
29.443.000	مجموع القسم الثالث	
32.543.000	مجموع العنوان الثالث	
32.543.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
41.943.000	مجموع الفرع الأول	
41.943.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّمائة وستّون مليون دينار (660.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الثاني : المديرية العامة للأمن الوطني - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، الباب رقم 34-05 بعنوان : " الأمن الوطني " - الألبسة .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّمائة وستّون مليون دينار (660.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 407 مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الأمن الوطني - تسديد النفقات	100.000.000
02 - 34	الأمن الوطني - الأدوات والأثاث	100.000.000
04 - 34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقة	90.000.000
06 - 34	الأمن الوطني - التغذية	300.000.000
90 - 34	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	65.000.000
	مجموع القسم الرابع	655.000.000
	مجموع العنوان الثالث	655.000.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	5.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.000.000
	مجموع العنوان الرابع	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	660.000.000
	مجموع الفرع الثاني	660.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	660.000.000

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998
اجتماع قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف
دينار (11.130.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير
وزارة السكن وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ"
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998
اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف
دينار (11.130.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة السكن وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب"
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن،
كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق
7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 408 مؤرخ في 18
شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة
1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في
12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة
1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 26
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة السكن الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظفون - مرتّبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	800.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	800.000
	مجموع القسم الأوّل	1.600.000
	مجموع العنوان الثالث	1.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	1.600.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء</p> <p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدعم المباشر لمداخل</p> <p>الفئات الاجتماعية المحرومة.....</p>	11 - 46
137.000		
137.000	مجموع القسم السادس	
137.000	مجموع العنوان الرابع	
137.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
583.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
3.208.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - الموظفون المناوبون والمياومون -	13 - 31
1.044.000	الأجور ولواحقها.....	
4.835.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
1.104.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - المنح العائلية.....	11 - 33
1.104.000	مجموع القسم الثالث	
5.939.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
147.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
147.000	مجموع القسم السادس	
147.000	مجموع العنوان الرابع	
6.086.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	الفرع الجزئي الرابع المصالح اللامركزية التابعة للبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.045.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
942.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
2.987.000	مجموع القسم الأول	
2.987.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
320.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
320.000	مجموع القسم السادس	
320.000	مجموع العنوان الرابع	
3.307.000	مجموع الفرع الجزئي الرابع	
11.130.000	مجموع الفرع الأول	
11.130.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة السكن الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
1.301.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
300.000		
5.601.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.029.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية.....	11 - 33
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
3.629.000	مجموع القسم الثالث	
9.230.000	مجموع العنوان الثالث	
9.230.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للتعمير العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
1.100.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع التفقات المختلفة	
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - الدّفع الجزافي	11 - 37
500.000	مجموع القسم السابع	
1.600.000	مجموع العنوان الثالث	
1.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	الفرع الجزئي الرابع المصالح اللامركزية التابعة للبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للبناء - المنح العائلية	11 - 33
300.000	مجموع القسم الثالث	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الرابع	
11.130.000	مجموع الفرع الأول	
11.130.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 409 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (788.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وستون مليون دينار (968.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 301 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1419 الموافق 22 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تعديل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (788.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وستون مليون دينار (968.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخص البرنامج	اعتمادات الدفع	
968.000	788.000	رصيد نفقات غير متوقعة
968.000	788.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخص البرنامج	اعتمادات الدفع	
968.000	788.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
968.000	788.000	المجموع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشئ هذا المرسوم مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى القطاعات الوزارية التي تتوفر على المؤسسات المحددة في المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحدد اختصاصاتها وتنظيمها وتدعى في صلب النص "المكاتب الوزارية".

المادة 2 : تعدّ المكاتب الوزارية هياكل عضوية دائمة توضع تحت سلطة الأمين العام للوزارة المعنية.

المادة 3 : تتمثل اختصاصات المكاتب الوزارية في التكفل بالمسائل المتعلقة بتنفيذ ترتيبات الأمن الداخلي في المؤسسة في القطاع المعني وتطويرها وبهذا الصدد تتكفل لا سيما بما يأتي :

- إعداد كل عملية إعلام وتكوين وتنظيم وتقييم وتلخيص ترمي إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطويره،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 410 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

تحدد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

المادة 9 : تشكل أعباء تسيير المكاتب الوزارية نفقات إجبارية ذات أولوية يجب إدراجها في توقعات ميزانية تسيير القطاع الوزاري المعني.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 411 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 209 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 في المساحة المسماة " أولاد النسر " - (الكتلة : 215).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- تنشيط العمليات المتعلقة بالأمن الداخلي في المؤسسة وتوجيهها وتنسيقها والموجهة للهيكل المختصة التابعة للمؤسسات الخاضعة لوصايتها،

- مراقبة مدى مطابقة الترتيبات المعدة من أجل الأمن الداخلي في المؤسسة وتقييم تنفيذها وفعاليتها،

- إعداد الدراسات وتلخيص الأعمال المنجزة أو المتوقعة وإطلاع السلطات المعنية بها بانتظام.

المادة 4 : يسيّر المكاتب الوزارية إطار سام برتبة مكلف بالدراسات والتلخيص في الإدارة المركزية.

المادة 5 : تزود المكاتب الوزارية بتأطير قابل للتعديل وفقا لحجم وظيفية الأمن الداخلي في المؤسسة التي يمارسها كل قطاع وزاري ولأهمية المؤسسات التي يتولى وصايتها.

يضم التأطير من واحد (1) إلى ثلاثة (3) رؤساء دراسات يساعد كل واحد منهم مكلف بالدراسات.

المادة 6 : تحدد تشكيلة وكذا سير كل مكتب وزاري بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 7 : يجب أن يكون المكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات والمكلفون بالدراسات المعينون لتأطير المكاتب الوزارية وتنشيطها مؤهلين في المجال ويثبتون خبرة تسمح لهم بممارسة وظائفهم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع المستخدمون المكلفون بالأمن الداخلي في المؤسسة لفترات تكوينية لتحسين مستمر لمستواهم المهني وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أعوان ليس لهم صفة موظف في مناصب مكلفين بالدراسات وهذا وفقا للتنظيم المعمول به.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 64 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "أولاد النسر" (الكتلة: 215) و "منزل لجماط" (الكتلة: 405) المبرم بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ل و أ لجيريا" المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 209 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "أولاد النسر" (الكتلة: 215)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 122 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1998 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك"، تلتزم فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أولاد النسر" (الكتلة: 215)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1998 في المساحة المسماة "أولاد النسر" (الكتلة : 215)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 47 ر 3.399 كلم² وتقع في تراب ولاية ورقلة .

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	06° 00' 00"	31° 00' 00"
02	06° 25' 00"	31° 00' 00"
03	06° 25' 00"	30° 40' 00"
04	06° 15' 00"	30° 40' 00"
05	06° 15' 00"	30° 10' 00"
06	05° 55' 00"	30° 10' 00"
07	05° 55' 00"	30° 50' 00"
08	06° 00' 00"	30° 50' 00"

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 412 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يحدّد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدّد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات تخصيص العائدات الناتجة عن النّشاطات والأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ولاسيما منها مؤسسات البحث والتّعليم والتّكوين، زيادة على مهمّتها الرئيسيّة.

يمكن أن تنتج موارد عن النّشاطات والأعمال المنجزة بمناسبة تنفيذ برامج التّكوين، ولا سيما منها التّمارين التّطبيقية.

المادة 2 : تأخذ النّشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه أشكالا مختلفة كالدراسات والبحوث والتّثنية والإنجاز .

يحدّد الوزير الوصي بقرار قائمة هذه الأشغال والنّشاطات والخدمات بالنّسبة للمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري.

المادة 3 : يوضّح عقد أو صفقة أو اتفاقية موضوع الخدمة وطبيعتها ومدة تنفيذها، وكميّات متابعة مختلف مراحل التّنفيد ومراقبتها، وكذا القائمة الاسميّة للأعوان الذين يُدعون للتدخل في هذا الإطار ومؤهلاتهم العلميّة والمهنيّة.

يحدّد رئيس المؤسسة القائمة الاسميّة المذكورة أعلاه بعد استطلاع رأي الجهاز المداول.

كما يمكن أن تقام، زيادة على ذلك، العلاقة بين المؤسسة والزبون بواسطة طلب، وخاصة في حالة الأشغال والخدمات والأشغال المنجزة تنفيذا لبرامج التّكوين.

المادة 4 : توزّع الموارد المستخلصة من النّشاطات المذكورة أعلاه بعد طرح الأعباء الناتجة عن إنجازها كما يأتي :

- حصة 35٪ تصبّ في ميزانية المؤسسة،

- حصة 10٪ تمنح للمخبر والوحدة البيداغوجيّة للأشغال أو البحث التي نفذت الخدمة بصفة فعلية قصد تحسين وسائلها وظروف عملها.

- حصة 50٪ توزّع في شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتدربين الذين شاركوا في الأشغال بما فيهم مستخدمو الدّعم،

- حصة 5٪ تخصّص لباقي عمال المؤسسة في إطار النّشاطات الاجتماعيّة والثقافية.

يمكن استعمال هذه الإيرادات كلّما دعت الحاجة بمجرد قبضها الفعلي.

المادة 5 : يحدّد مدير المؤسسة، بمقرّر، المبلغ الممنوح على أساس علاوة التّشجيع لكلّ عون متدرّب شارك في الأشغال بعد استشارة مسؤولي المخبر أو الوحدة البيداغوجيّة أو وحدة البحث أو الأشغال المعنيّين.

المادة 6 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الخدمات التي تكون موضوع المهمة الرئيسيّة للمؤسسة، والتي لا يمكن في أيّ حالة من الأحوال، أن يضحيّ بها من أجل النّشاطات المربحة ماعدا الأشغال والنّشاطات والخدمات المنجزة خلال تنفيذ التّمارين التّطبيقية المدرجة في برامج التّكوين.

المادة 7 : بالنّسبة للمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري يكون تسيير الميزانية والمحاسبة للإيرادات والتّنفقات الناتجة عن النّشاطات، موضوع هذا المرسوم، محدّدا بتعليمية مشتركة من الوزير الوصي ووزير الماليّة.

المادة 8 : تحدّد كميّات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير الوصي.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التّنفذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين
الآيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى :

- مصدق شلغام، في ولاية تيبازة،
- ندير إيمدلي، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام
السيد عبد الله الهادي بن علي، بصفته مديرا عاما
لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تلمسان.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 شعبان
عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة
1998، يتضمنان تعيين مديرين للإدارة
المحلية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيد
عبد اللطيف بومجرية، مديرا للإدارة المحلية في
ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيد
محمد حاج السعيد فؤاد، مديرا للإدارة المحلية في
ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998،
يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية
العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعين السيدان
الآتي اسماهما، نائب مدير في المديرية العامة
للحماية المدنية :

- محمد بوخلف، نائب مدير للدراسات والتنظيم،
- علي غلال، نائب مدير للتخطيط الميداني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998،
يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين
لاملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام
السيدان الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين جهويين
لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لإحالتهم على التقاعد:

- مصطفى بوديسة، بالجزائر،
- أحمد جلولي، بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998،
يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات
بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام
السيد زواوي أزوار، بصفته رئيسا للدراسات، مكلفا
بتكليف التكوين وتحسين المستوى في مديرية
تثمين الموارد البشرية بوزارة الصناعة وإعادة
الهيكلة، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 شعبان
عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة
1998، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
عامين لديواني الترقية والتسيير
العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام
1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام
السيدان الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين عامين

يعيّن السيّد ختيم خزان، مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق ."



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السيّد عبد النور كفي، مديرا للأشغال العمومية في ولاية ورقلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السيّد نصر الدين حاج زبير، مديرا للمركز الجامعي بتيارت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السيّد أحسن درويش، مديرا للصحة والسكان في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السيّد محمد غالم، رئيس دائرة في ولاية تبسة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السيّد رشيد صياد، مديرا للضرائب في ولاية النعامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام ."

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 يعيّن السيّد مكّي عبروق، مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام ."



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق ."

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة بشأن تطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعمال، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، لجان متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك المبيئة فيما يأتي :

مفتش عام للضرائب، مفتش مركزي للضرائب، متصرف إداري رئيسي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس دولة "المخبر والصيانة"، مهندس معماري للدولة، مفتش رئيسي للضرائب، مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مهندس تطبيقي "المخبر والصيانة"، مهندس تطبيقي في "الإحصاء"، متصرف إداري، مترجم - ترجمان، وثائقي أمين المحفوظات، مفتش الضرائب، مساعد إداري رئيسي، تقني سام في الإعلام الآلي، تقني سام "المخبر والصيانة"، تقني سام في البناء، مساعد إداري، تقني في الإعلام الآلي، تقني في "المخبر والصيانة"، مراقب الضرائب، محاسب إداري، معاون تقني في الإعلام الآلي، معاون إداري، معاون تقني في "المخبر والصيانة"، عون المعاينة، مساعد محاسب إداري، عون إداري، عون تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في "المخبر والصيانة"، عون مكتب، كاتب راقن، عون راقن، عامل مهني صنف 1، عامل مهني صنف 2، عامل مهني صنف 3، سائق سيارة صنف 1، سائق سيارة صنف 2، حاجب رئيسي، حاجب.

المادة 2 : تحدّد قوائم أعضاء اللّجان، كما يأتي :

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	
4	4	4	4	مفتّش عامّ مفتّش مركزيّ مفتّش رئيسيّ مفتّش الضّرائب متصرّف إداريّ رئيسيّ متصرّف إداريّ مساعد إداريّ رئيسيّ مترجم - ترجمان وثائقيّ أمين المحفوظات
3	3	3	3	مهندس معماريّ مهندس رئيسيّ مهندس دولة في الإعلام الآليّ مهندس دولة في المخبر مهندس تطبيقيّ في الإعلام الآليّ مهندس تطبيقيّ في الإحصاء مهندس تطبيقيّ في المخبر تقنيّ سامّ في الإعلام الآليّ تقنيّ سامّ في البناء تقنيّ سامّ في المخبر
3	3	3	3	مراقب الضّرائب عون المعاينة مساعد إداريّ معاون إداريّ عون إداريّ محاسب إداريّ رئيسيّ محاسب إداريّ عون محاسب كاتب رئيسيّ للمديرية كاتب المديرية

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
3	3	3	3	تقني في الإعلام الآلي تقني في المخبر معاون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر عون تقني في المخبر عون تقني في الإعلام الآلي
3	3	3	3	كاتب اختزال راقن كاتب راقن عون راقن عون مكتب سائق سيارة "صنف 1" سائق سيارة "صنف 2" عامل مهني "صنف 1" عامل مهني "صنف 2" عامل مهني "صنف 3" حاجب رئيسي حاجب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للضرائب

نايلي دواودة عبد الرزاق



قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق ممثلين عن الإدارة والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء في الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

الجدول الملحق

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
بن سعدي عبد القادر أهنيا حسين علو ليلي حمادي أحمد	عايد محمد بن عمر عزوط محمد أمين مولاي سليمان جيلالي علي	ماتصالوناس بويكني كمال عبيد رابح إيوالالن نورة	رميلي بن عثمان منصور محمد الصالح قيدوش محمد زكارة مصطفى	مفتش عام مفتش مركزي مفتش رئيسي مفتش الضرائب متصرف إداري رئيسي متصرف إداري مساعد إداري رئيسي مترجم - ترجمان وثائقي أمين المحفوظات
طرطاق وهيبة آيت قوقام سليمة بوسري مليكة	بوعنان خضرة أيت علي سليمان آسيا علبان حبيبة	سبوي محمد إسعاد محمد فرطاس إبراهيم	رميلي بن عثمان منصور محمد الصالح بوعايد سيدي محمد	مهندس معماري مهندس رئيسي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس دولة في المخبر مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في المخبر تقني سام في الإعلام الآلي تقني سام في البناء تقني سام في المخبر
بن مجدوب مصطفى بن جلول كريم صفصاف جمال الدين	صفصاف جميلة بومعزوزة جمال زروق طارق	قاسي عمر فلاح عمر بيطام علي	رميلي بن عثمان منصور محمد الصالح بويحياري عبد الرحمان	مراقب الضرائب عون المعاينة مساعد إداري معاون إداري عون إداري محاسب إداري رئيسي محاسب إداري عون محاسب كاتب رئيسي للمديرية كاتب المديرية

الجدول الملحق (تابع)

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
سبع نصيرة درديش رابح يونس فتيحة	بن براهيم حفيظ إجري عبد الرحمان شقرون يوسف	بلوز عمر غانمي أرزقي عسلون محمد	رميلي بن عثمان منصور محمد الصالح دهمنة محفوظ	تقني في الإعلام الآلي تقني في المخبر معاون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر عون تقني في المخبر عون تقني في الإعلام الآلي
علون ليندة بن نور توفيق دربان محمد	عليق دليلة معزوز فريدة ناصرية فضة	دريف محمد إيوان محمد كمال بن علي إبراهيم	رميلي بن عثمان منصور محمد الصالح راوية عبد الرحمان	كاتب اختزال راقن كاتب راقن عون راقن عون مكتب سائق سيارة "صنف 1" سائق سيارة "صنف 2" عامل مهني "صنف 1" عامل مهني "صنف 2" عامل مهني "صنف 3" حاجب رئيسي حاجب

يتولّى مدير الإدارة والوسائل، أو ممثله عند غيابه، رئاسة هذه اللجان.

مدة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.



قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1419 الموافق 2 نوفمبر سنة 1998، يحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظّفي المديرية العامة للأماك الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1419 الموافق 2 نوفمبر سنة 1998 تحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظّفي المديرية العامة للأماك الوطنية طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
خير الدين مجوبي لكبير مزراق محمد بن علي	محمد مقران مولود مرازقة فاروق بوشملة	علاوة بن تشاكر عبد المليك شطارة زهير عداور	علي غازلي محمد حيمور شريف بن مومة	المفتشون مهندسو مسح الأراضي
حنان إبراهيمي	إبراهيم بصالح	علاوة بن تشاكر	علي غازلي	المهندسون المعماريون (التجهيز) المتصرفون المهندسون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون (التجهيز) المراقبون أعوان المعاينة الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي
الحاج منوني	سامية زواي	عبد المليك شطارة	محمد حيمور	المعاونون التقنيون (التجهيز) الأعوان الإداريون الكتاب أعوان المكتب سائقو السيارات الحجاب
نورة بن علي	ليلي زلاقي	زهير عداور	شريف بن مومة	

يرأس السيد مدير إدارة الوسائل اللجنتين المتساويتي الاعضاء المذكورتين أعلاه، وفي حالة حصول مانع له، يستخلفه نائب مدير المستخدمين والتكوين.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1419 الموافق 18 نوفمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 9 غشت سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (20 بار) قطرها 4 (بوصة) وطولها 8,1721 كم، تربط ما بين ن.ك 5,900 للأنبوب 12 (بوصة) الذي يزود حي اللوز ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع في شمال مدينة ميسرغين، ولاية وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1419 الموافق 18 نوفمبر سنة 1998.

يوسف يوسف